

زبدة الأصول

[65] والمحقق الخراساني (ره) يدعى ان المناسب في المقام هو البحث عن كون العلم الاجمالي بالنسبة الى وجوب الموافقة القطعية، وحرمة المخالفة القطعية هل يكون بنحو العلية أو الاقتضاء، ثم بعد الفراغ عن كونه بنحو الاقتضاء بالنسبة الى كليهما، أو احدهما، يبحث في باب الاشتغال عن ثبوت المانع وعدمه. اقول الحق مع المحقق الخراساني إذا المناسب للبحث في المقام، هو البحث عن كل ما هو من شئون العلم، وفي باب الاشتغال البحث عن كل ما يكون من شئون الجهل كما هو واضح، وحيث انه في العلم الاجمالي كلتا الجهتين موجودتان ولا بد وان يبحث عن كليهما، ففي المقام يبحث عن كون العلم المخلوط بالجهل مقتضى للتنجز، ام علة تامة له، وفي باب الاشتغال يبحث عن ان الشك المقرون بالعلم، هل يصلح بواسطة جريان الاصول ان يمنع عن التنجز، ام لا ؟ ثم انه قد يتوهم التناقض بين ما ذكره المحقق الخراساني في المقام من ان العلم الاجمالي مقتضى للتنجز، وبين ما يصرح به في مبحث الاشتغال من كونه علة تامة له. ولكنه ناش من عدم التدبير في كلماته، ولتوضيح ما افاده في الموردین والجمع بين كلاميه، لا بد من تقديم مقدمة. وهى ان من جملة كلماته، ان التكليف قد يكون فعليا من جهة، وقد يكون فعليا من جميع الجهات، ومراده من ذلك على ما يظهر من ما ذكره في بعض مباحث الكفاية، والتعليقة، وهو المنقول من مجلس بحثه، ان الغرض من التكليف قيد يكون بحد يوجب قيام المولى مقام البعث، وايصاله الى المكلف ولو بنصب طريق أو ايجاب الاحتياط، وفي مثل ذلك لا يجوز الترخيص في مخالفته، وقد لا يكون بهذا الحد، بل بحيث إذا وصل من باب الاتفاق لتنجز، وكان سببا لتحصيل الغرض من المكلف، وفي مثله يجوز الترخيص في خلافه وسد باب وصوله، فان كان التكليف على النحو الاول فهو فعلى من جميع الجهات، وان كان على النحو الثاني فهو الفعلى من جهة، هذا في مقام الثبوت. واما في مقام الاثبات فان دل دليل خاص على كونه فعليا من جميع الجهات، كما في الابواب الثلاثة، الدماء، والاعراض، والاموال عند المشهور فهو، والا فمقتضى
